

قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق
الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت برقم (٧٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٦/٩/٢٠١٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٥/٢٦.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/١/ج) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١١ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٤) ويثبت الأجر بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٣	٠,٢٠
٣٤	٠,٥٦
٣٥	٠,٩٣
٣٦	١,٢٩
٣٧	١,٦٦
٣٨	٢,٠٣
٣٩	٢,٣٩
٤٠	٢,٧٥
٤١	٣,٠٩
٤٢	٣,٤٢
٤٣	٣,٧٢
٤٤	٤,٠١
٤٥	٤,٢٧
٤٦	٤,٤٩



٤٧	٤,٦٨
٤٨	٤,٨٢
٤٩	٤,٩٢
٥٠	٤,٩٦
٥١	٤,٩٤
٥٢	٤,٨٥
٥٣	٤,٦٧
٥٤	٤,٤٠
٥٥	٤,٠٣
٥٦	٣,٥٤
٥٧	٢,٩١
٥٨	٢,١٣
٥٩	١,١٧

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

ج/١ - مساهمة الجهة بواقع جنيه عن تسليمات الأسمنت والجبس بحد أدنى مليوني جنيه سنوياً ويشترط لصرف المزايا التأمينية تحقيق هذه المساهمة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار فسي العضوية وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ النقل على أن يسدد اشتراكات النظام بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة

بجاءه
المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧
شعب واديس

(١٠) من ذات النظام.

مادة (١٣) : فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات سنوياً ومقدماتاً بواقع ١٦% من أجر الاشتراك السنوى وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة اثناء فترة الاعارة أو الإجازة بدون مرتب يؤدى الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب الرئيس

أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة

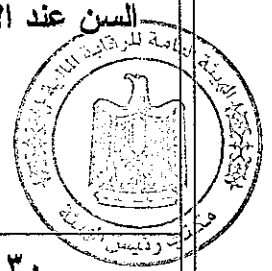


٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي										
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم اقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٤) ويثبت الأجر بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجداول التالى : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٠,٢٠</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٠,٥٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٣٣	٠,٢٠	٣٤	٠,٥٦	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم اقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٢) ويثبت الأجر بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجداول التالى : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)</th></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>٠,٢٩</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)	٣٠	٠,٢٩
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)										
٣٣	٠,٢٠										
٣٤	٠,٥٦										
السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)										
٣٠	٠,٢٩										



٤٩٠٠٠٠٠٠

٠,٩٣	٣٥	٠,٦٤	٣١
١,٢٩	٣٦	١,٠١	٣٢
١,٦٦	٣٧	١,٣٧	٣٣
٢,٠٣	٣٨	١,٧٤	٣٤
٢,٣٩	٣٩	٢,١١	٣٥
٢,٧٥	٤٠	٢,٤٨	٣٦
٣,٠٩	٤١	٢,٨٤	٣٧
٣,٤٢	٤٢	٣,٢٠	٣٨
٣,٧٢	٤٣	٣,٥٥	٣٩
٤,٠١	٤٤	٣,٨٨	٤٠
٤,٢٧	٤٥	٤,٢٠	٤١
٤,٤٩	٤٦	٤,٤٩	٤٢
٤,٦٨	٤٧	٤,٧٧	٤٣
٤,٨٢	٤٨	٥,٠١	٤٤
٤,٩٢	٤٩	٥,٢٢	٤٥
٤,٩٦	٥٠	٥,٣٩	٤٦
٤,٩٤	٥١	٥,٥٢	٤٧
٤,٨٥	٥٢	٥,٦١	٤٨
٤,٦٧	٥٣	٥,٦٣	٤٩
٤,٤٠	٥٤	٥,٦٠	٥٠
٤,٠٣	٥٥	٥,٥١	٥١
٣,٥٤	٥٦	٥,٣٣	٥٢
٢,٩١	٥٧	٥,٠٨	٥٣
٢,١٣	٥٨	٤,٧٣	٥٤
١,١٧	٥٩	٤,٢٨	٥٥
		٣,٧٢	٥٦
		٣,٠٢	
		٢,١٩	

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



١,١٩

٥٩

مادة (٥) :

١/ج - مساهمة الجهة بواقع جنيه عن تسليمات
الأسمنت والجبس بحد أدنى مليونى جنيه
سنوياً ويشترط لصرف المزايا التأمينية
تحقيق هذه المساهمة وفى حالة عدم
تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على
مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا
التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية
بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة
فى ضوء المساهمة وقد تنتهى هذه الدراسة
الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو
كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف
المزايا التأمينية

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل
دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ النقل بين الاستمرار فى العضوية وفقاً
لأجر اشتراكه فى تاريخ النقل على أن يسدد
اشتراكات النظام بواقع ١٦% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) وصرف الميزة التأمينية طبقاً
لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠)
من ذات النظام.

مادة (١٣) : فى حالة الاعارات والاجازات بدون
مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات سنوياً ومقديماً بواقع

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

١- الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلى :
ج- دعم الصندوق بقسط وحيد بواقع ٥ مليون
جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل
دون طلب العضو :

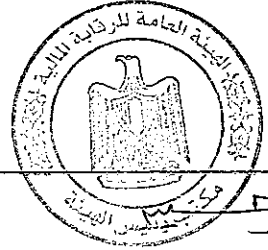
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية
الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً
لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى وذلك على
أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء
خدمته أو أجر اشتراك الأحداث منه فى الدرجة بنفس
الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام
الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات
النظام الأساسى.

مادة (١٣) : فى حالة الاعارات والاجازات بدون
مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام



١٦% من أجر الاشتراك السنوى وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة اثناء فترة الإجازة بدون مرتب يؤدى الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار وفقاً للمعدل السوارى بالدراسة الاكتوارية. * تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتة الجمعية العمومية للصندوق.	هذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة اثناء فترة الإجازة بدون مرتب يؤدى الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار وفقاً للمعدل السوارى بالدراسة الاكتوارية.
--	--



٤٦٠٧٦